

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل أحكام القرار الوزاري الصادر في ٧ من يولييه
سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الوزاري الصادر في ٢٤ ديسمبر
سنة ١٩٥٦ في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة
بالألبان ومنتجاتها^(١)

وزير الصحة العمومية للإقليم المصري

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن
الألبان ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٧ من يولييه سنة ١٩٥٢ في شأن
المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (ب) من المادة الأولى من القرار
الوزاري الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القرار

(١) الوقائع المصرية من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ - الصفحة ٦٨

الوزارى الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس
الخاصة بالألبان ومنتجاتها النص الآتى :

(ب) اللبن المتزوع منه الدسم " القريش " هو الذى تقل فيه نسبة
الدسم إلى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن ٢٠٪ ولا تزيد
نسبة الماء فيه عن ٧٠٪

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسمى به
من تاريخ نشره ما

تحريراً فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٠ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٠)